الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 27638

تاريخ الحكم: 28 مارس 2012

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدّفاع الوطني، مقره بمكاتبه

،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: محل مخابرته لدى ،

، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 22 أكتوبر 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27638 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدّائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 29 جوان 2009 في القضيّة عدد 1/12922 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدّفاع الوطني بأن يؤدّي إلى المدعي جراية سقوط بدني طبق التشريع الجاري به العمل انطلاقا من استحقاقه لها في 20 أكتوبر 1994.

ثانيا: إلزامه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان ضرره عن عدم تنفيذ حكم المحكمة الإدارية الصادر في القضية عدد 14687 بتاريخ 9 جوان 1998.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه انخرط بصفوف الجيش الوطني ثم انسحب من الخدمة بسبب تعرضه إلى توعك صحي وطلب التعويض له عن الضرر اللاحق به جراء الخدمة وتمكينه من جراية سقوط غير أنّ وزير الدفاع الوطني رفض ذلك فطعن في قراره أمام المحكمة الإدارية التي ألغته بموجب الحكم الصادر بتاريخ 9 جوان 1998 في القضية عدد 14687 الذي تأيد استئنافيا بالحكم الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2000 في القضية عدد 22838 ورغم ذلك رفضت إدارته تنفيذ الحكم المذكور بالاستناد إلى أنّه تم إسناده نسبة سقوط قدرها عشرة بالمائة وهي نسبة لا تخول الحصول على أي جراية، الأمر الذي حدا به إلى القيام مجددا لدى المحكمة الإدارية قصد إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الدّفاع الوطني بأداء جملة من المبالغ المالية بعنوان جبر ضرره الناجم عن عدم تنفيذ الحكم المذكور فرسّمت دعواه تحت عدد 1/12922 وتعهدت بها الدائرة الابتدائية السادسة وأصدرت بتاريخ 29 جوان 2009 حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والّذي هو محل الطّعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 21 ديسمبر 2009 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط بمقولة أنّه أفرد لجنة الإعفاء بصلاحية تقدير نسبة السقوط المشتكى منه وتحديد مدى ارتباطه بالخدمة العسكريّة مما يجعل محكمة البداية قد تجاوزت صلاحياتها لمّا قضت بإلزام المستأنف بأداء جراية سقوط بدني لفائدة المستأنف ضدّه ومبلغ خمسة آلاف دينار بعنوان ضرره الناجم عن عدم تنفيذ حكم المحكمة الإدارية.

ثانيا: انتفاء مسؤولية الإدارة بمقولة أنّ محكمة البداية أخطأت لمّا اعتبرت أن الإدارة رفضت تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لفائدة المستأنف ضدّه والحال أنّه تمّت إعادة إحالته على لجنة الإعفاء التي قررت إسناده نسبة سقوط قدرها عشرة بالمائة بصفة باتة وهي نسبة لا تخول له التمتع بجراية إعفاء باعتبارها دون الحد الأدنى المستوجب لإسناد الجرايات العسكرية للسقوط طبق المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المشار إليه، فضلا عن أنّ محكمة البداية خالفت الواقع والقانون لمّا قضت بإسناد المستأنف ضدّه جراية عمرية عن الضرر الذي يزعم أنّه لحقه وتعويضا ثانيا عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء ضرورة أنّ ذلك يعدّ من قبيل منح تعويضين عن نفس الضرر ويشكّل إثراء دون سبب.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضده بتاريخ 25 ديسمبر 2009 في الردّ على مستندات الاستئناف والذي طلب فيه إقرار حكم البداية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف ضده بتاريخ 29 مارس 2010 في الردّ على مستندات الاستئناف والذي طلب فيه بسقوط الاستئناف شكلا بمقولة أنّه تم إبلاغ مستندات الاستئناف إلى منوّبه بتاريخ 21 ديسمبر 2009 وهو آخر يوم في الأجل المنصوص عليه بالفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية مما يجعل إدلاء المستأنف بها إلى كتابة المحكمة بعد ذلك التاريخ خارج أجل الستين وما المنصوص عليه بالفصل المذكور وموجبا للقضاء بسقوط الاستئناف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2012.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط المصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفنبر 1972، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 فيفري 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة وبلغه الاستدعاء وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وتمسّك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّه تم إبلاغ مستندات الاستئناف إلى منوّبه بتاريخ 21 ديسمبر 2009 وهو آخر يوم في الأجل المنصوص عليه بالفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية مما يجعل إدلاء المستأنف بها إلى كتابة المحكمة بعد ذلك التاريخ موجبا للقضاء بسقوط الاستئناف.

وحيث، وخلافا لما دفع به نائب المستأنف ضده، فإنّه يتبين من مظروفات الملف أنّ المستأنف تولى بتاريخ 21 ديسمبر 2009 الإدلاء بنسخة من المذكرة في بيان أسباب الطعن ومن محضر إبلاغ المستأنف ضده نسخة منها ومن الحكم الابتدائي المطعون فيه، الأمر الذي يتعيّن معه قبول مطلب الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع شروطه الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من انتفاء مسؤولية الإدارة ودون حاجة للخوض في بقية المستندات :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية إقرارها مسؤولية الإدارة جرّاء عدم تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لفائدة المستأنف ضدّه وقضاءها بإلزامه بأداء جراية سقوط لفائدة المستأنف ضده وجبر ضرره الناجم عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء، والحال أنّ الإدارة تولت، تنفيذا للحكم سالف الذكر، إحالة المعني بالأمر على لجنة الإعفاء التي قررت إسناده نسبة سقوط بدني دون الحد الأدنى المستوجب للتمتع بجراية إعفاء.

وحيث أسّس حكم البداية مسؤوليّة الإدارة على عدم تنفيذها لحكم الإلغاء الصادر لفائدة المستأنف ضدّه تنفيذا كاملا بالاستناد إلى أنّ إعادة عرضه على لجنة الإعفاء لا يقوم مقام التنفيذ السليم للحكم المشار إليه.

وحيث يتبين من مظروفات الملف أنّه صدر بتاريخ 9 جوان 1998 عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية حكم في القضية عدد 14687 قضى بإلغاء قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 20 أكتوبر 1994 والقاضي بالموافقة على قرار لجنة الإعفاء المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1994 والمتضمن رفض إسناد المدعي في الأصل أي نسبة سقوط بدني راجع للخدمة العسكرية، وقد أضحى الحكم المشار إليه نهائيا بصدور الحكم الاستئنافي بتاريخ 28 نوفمبر 2000 في القضية عدد 22838 القاضي بسقوط الاستئناف.

وحيث تقتضي الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّ "المقرّرات الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السّلطة تعتبر كأنّها لم تتّخذ إطلاقا" كما تنصّ أحكام الفصل 9 من ذات القانون أنّه "يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعيّة القانونيّة الّتي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقرّرات الإداريّة الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصليّة بصفة كليّة".

وحيث أنّ إلغاء المحكمة لقرار رفض إسناد المدعي في الأصل أي نسبة سقوط بدني راجع للخدمة العسكرية بناء على أنّ الإدارة لم تدحض وجود أو نسبة السقوط المدعى به، لا يؤول إلى اعتبار المستأنف ضده محقا في الحصول على جراية سقوط وإنما يقتضي، عملا بالفصلين 8 و9 سالفي الذكر، إعادة عرضه على لجنة الإعفاء للنّظر في مدى إسناد السقوط إلى الوظيف وتقدير نسبته عند الاقتضاء.

وحيث يتبيّن من أوراق القضية أنّ الإدارة تولت بتاريخ 17 أفريل 2002 إحالة المستأنف ضدّه من جديد على لجنة الإعفاء التي قررت إسناده نسبة سقوط بدني قدرها عشرة بالمائة الأمر الذي تكون معه قد استخلصت الآثار القانونية المترتّبة عن حكم الإلغاء على النحو المشار إليه.

وحيث، وخلافا لما خلص إليه حكم البداية، فإنّ تمكين المستأنف ضده من مستحقات ماليّة بعنوان جراية عسكرية للسقوط بداية من يوم 20 أكتوبر 1994 الموافق لتاريخ صدور القرار الملغى لا يندرج ضمن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لفائدته ضرورة أنّ نسبة السقوط البدني التي خلصت إليها لجنة الإعفاء كانت دون الحد الأدنى المستوجب للتمتع بجراية سقوط عملا بالفصل 8 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط، وأنّ المستأنف ضده لم يناقش نسبة السقوط المسندة إليه.

وحيث يغدو حكم البداية، في ضوء ما سلف بيانه، في غير طريقه لمّا خلص إلى أنّ تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء الصادر عن هذه المحكمة لا يقوم مقام التنفيذ السليم وقضى بإلزام المستأنف بأداء جراية سقوط لفائدة المستأنف ضده وبجبر ضرره الناجم عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء، مما يصيّر المستند المائل حريّا بالقبول وتعيّن لذلك نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدة سهام بوعجيلة والسيد فريد الصغيّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

نادرة حواس